فی ثانی الحال فلا ینافی العدم فی الحال بل یجتمع معه وتقریر الدلیل ان

ان الفاعل لو کان قادرا علی وجود الشیء لکان قادرا علی عدمه لان

شرح تجريد الاعتقاد

١ مكان والا الوجوب

التام وان لم يستجمع امتنع وتقرير الجواب ما اشار اليه بقوله ويمكن عروض
الامرين باعتبارين اى امكان صدور الاثر باعتبار القدرة وحدها
مع قطع النظر عن انضمام الارادة اليها ووجوبه باعتبار انضمام الارادة
اليها ووجوبه وهذا مانع ان الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار بل
يحققه فان القادر هو الذي يصح منه ان يفعل وح يجب الفعل وان يترك
بان يريد الترك او لا يريد الفعل وح يجب الترك فقوله ان استجمع شرائط
التاثير وجب صدور الاثر ان اراد به وجوب صدور الاثر بالنظر
الى استجماع الشرائط اعنى انضمام الارادة الى القدرة قلنا مسلم لكن لا
لا يضرنا فانا ندعى امكان صدور الاثر بالنظر الى ذات القادر مع قطع
النظر عن ارادته وان اراد وجوب صدور الاثر بالنظر الى ذات القادر
قلنا مم وتقرير الدليل الثانى ان القدرة على الاثر بمعنى التمكن على فعله
وتركه اما حال وجود الاثر وح يجب وجوده فلا يتمكن من الترك
واما حال عدمه فيجب عدمه فلا يتمكن من الفعل وتقرير الجواب ما اشار
اليه بقوله ويمكن اجتماع القدرة على الوجود فى المستقبل مع العدم
فى الحال بمعنى نختار انها حال عدم الاثر لكونها عبارة عن التمكن من الفعل
فى ثانى الحال فلا ينافى العدم فى الحال بل يجتمع معه وتقرير الدليل الثالث
ان الفاعل لو كان قادرا على وجه صدور الشىء لكان قادرا على عدمه لان

ذلك
من الا
شئ
والله
اعلم

نسبة القدرة الى الطرفين على السواء لكن اللازم باطل لان العدم الصرف
بانه للقادر ر وما يفهم العدم نفي محض لا يصح متعلقا للقدرة والارادة
لان معناها التاثير وحيث لا اثر فلا تاثير وتقريب الجواب ما اشار اليه بقوله
وانتفاء الفعل ليس فعل للضد يعنى ان القادر هو الذى يصح منه
ان يفعل وان لا يفعل وعدم الفعل ليس فعلا للعدم وعمومية العلة
تستلزم عمومية الصفة يعنى ان عموم علة القدرة يستلزم عموم صفة القدرة
اى قدرة الله تعالى شاملة لجميع الممكنات لان علة المقدورية عامة فى جميع
الممكنات فالقدرة عامة فى جميعها اما ان علة المقدورية عامة فلان علتها
الامكان وهو وصف مشترك بين جميع الممكنات فيكون جميع الممكنات
مقدورا له اقول لا نسلم ان الامكان علة المقدورية بل انما هو علة
الحاجة الى المؤثر والمؤثر اما موجب وقادر ولو نسلم فلا نسلم ان كل ما هو
مقدور فهو مقدور له تعالى لم لا يجوز ان يكون لبعض المقدورات
خصوصية بالنسبة الى بعض القادرين فان المعتزلة القائلين بان
افعال العباد مقدورة لهم يخصون خلق الاجسام وقدرة البارى تعالى
والمشهور فى الاستدلال على عموم القدرة ان المقتضى للقدرة هو الذات
لوجوب استناد صفاته الى ذاته والمصحح للمقدورية هو الامكان فان الوجوب
والامتناع يحيلان المقدورية و نسبة الذات الى جميع الممكنات على السواء

فلان...

الحق
اهل
اليه
ذهب

فاذا ثبت قدرته على بعضها ثبت على كلها وهذا الاستدلال بناء على ما
من ان المعدوم ليس بشئ وانما هو نفى محض لا امتياز فيه اصلا ولا تخصيص
قطعا فلا يتصور اختلاف فى نسبة الذات الى المعدومات بوجه من الوجوه
خلافا للمعتزلة ومن ان المعدوم لا مادة له ولا صورة خلافا للحكماء والا
لم يمتنع اختصاص البعض بمقدورية تعالى دون بعض كما يقوله الخصم بعلة
قاعدة الاعتزال لجاز ان يكون خصوصية بعض المعدومات الثابتة المتميزة
مانعة من تعلق القدرة به وعلى قانون الحكمة لجاز ان يستعد المادة
لحدوث ممكن دون اخر وعلى التقديرين لا يكون نسبة الذات
الى جميع الممكنات على السواء والمخالفون فى هذه المسئلة الاصل وهو
اعظم الاصول الاسلامية فرق اعظمها الثنوية فانهم قالوا نجد فى العالم
خيرا كثيرا وشرا كثيرا وان الواحد لا يكون خيرا وشريرا فلكل منهما فاعل
على حدة فالمانوية والديصانية منهم قالوا فاعل الخير هو النور وفاعل الشر
هو الظلمة وفساده ظاهر لانهما عرضان فيلزم قدم الجسم وكون الاله
محتاجا اليه وكانهم ارادوا معنى اخر سوى المتعارف فانهم قالوا
النور حى قادر سميع بصير والمجوس منهم ذهبوا الى ان فاعل الخير
هو يزدان وفاعل الشر هو اهرمن ويعنون به الشيطان والجواب
منع قولهم الواحد لا يكون خيرا شريرا اللهم الا ان يراد بالخير من غلب

من تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما علم مجيئه به على ما ذكره الامام الغزالي لشموله الكافر الخالي عن التصديق
والتكذيب والى هذا اشار بقوله اما مع الضد او بدونه يعني ان عدم الايمان اعم من ان يكون
مقارنا للضد للايمان وهو التكذيب ولا يكون مقارنا لضد الايمان بان يخلو عن كلا الضدين
واعتذار الامام الرازي بان من جملة ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ان تصديقه واجب في كل ما جاء به
النبي فمن لم يصدقه فقد كذبه في ذلك ضعيف لظهور المنع فان قيل من استخف الشرع او
او الشارع والقى المصحف في القاذورات او شد الزنار بالاختيار كان كافرا بالاجماع
وان كان مصدقا للنبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به وح لا يكون حد الايمان مانعا ولا حد الكفر جامعا
وان جعلت ترك المامور به او ارتكاب المنهي عنه علامة التكذيب وعدم التصديق
لم يكن حد الايمان جامعا لخروج غير الكفرة من الفساق عنه ولا حد الكفر مانعا لدخوله
فيه قلنا لو سلم اجتماع التصديق المعتبر في الايمان مع تلك الامور التي هي كفر وفاقا
فيجوز ان يجعل بعض محظورات الشارع علامة التكذيب فيحكم بكفر من ارتكبه وبوجود التكذيب
فيه وانتفاء التصديق عنه كالاستخفاف بالشرع وشد الزنار وبعضها لا كالزناء وشرب الخمر
وتفاوت ذلك الى متفق عليه ومختلف فيه ومنصوص عليه ومستنبط من الدليل
وتفاصيله في كتب الفروع والفسق الخروج عن طاعة الله مع الايمان والنفاق
اظهار الايمان واخفاء الكفر والفاسق مؤمن لوجود حده فيه خلافا للمعتزلة في مرتكب الكبيرة
فانه عندهم لا مؤمن ولا كافر بل هو في منزلة بين المنزلتين والامر بالمعروف وهو الحمل
على الطاعة سواء كان بالقول او بالفعل الواجب واجب وكذا النهي عن المنكر وهو
المنع عن فعل المعاصي قولا او فعلا واجب والتبشير بالمندوب مندوب وكذا النهي عن المكروه
سمعا اختلفوا في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه يجب بالشرع او يجب بالعقل فذهب

الجبائي

الجبائي وابنه الى وجوبهما عقلا وذهب الاشاعرة الى وجوبهما شرعا واختاره المصنف فقال
انهما واجبان سمعا والدليل عليه الاجماع فان القائل قائلان قائل بوجوبهما وقائل
بوجوبه باستنابة الامام فقد اتفق الكل على وجوبه في الجملة والكتاب لقوله تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر والامر ظاهر في الوجوب
والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم لتامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على
خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم توعد على ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو
دليل الوجوب والا اي ان لم يجبا شرعا بل وجبا عقلا لزم ما هو خلاف الواقع والاخلال
بحكمه بالله تعالى واللازم ظاهر الفساد بيان الملازمة انهما لو وجبا عقلا لوجبا على الله تعالى
لان كل واجب عقلي فهو واجب على من حصل في حقه وجه الوجوب ولو كانا واجبين
عليه تعالى فان كان فاعلا لهما وجب وقوع المعروف وترك المنكر فيلزم خلاف
الواقع وان كان تاركا لهما يلزم الاخلال بحكمة الله تعالى لانه تعالى اخل بالواجب العقلي
وشرطهما علم فاعلهما بالوجه اي شرط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان
ان يكون فاعلهما عالما بان ما يامر به معروف وما ينهى عنه منكر وان ليس
ذلك من المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها اعتقاد الامر والمامور والناهي
والمنهي وتجويز التاثير اي الشرط الاخر ان يجوز في ظنه تاثير امره ونهيه وافضائهما
الى المقصود فانه اذا ظن انهما لم يفضيا الى المقصود لا يجبان عليه والشرط الاخر
تجويز انتفاء المفسدة اي ان يظن ان لا مفسدة لا بالنسبة اليه ولا بالنسبة الى بعض
اخوانه اذ لو انتفى هذا الظن لا وجوب عليه [illegible] ينبغي ان لا يتجسس عن احوال الناس
للكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى [illegible] وقوله ان الذين يحبون